



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٧٥

تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصاريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات،
الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض

لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٥/١٥ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على

الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤،


وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٧٥

تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصاريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات،

الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض

لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمديد لغاية ٢٠٢٤/٠٥/١٥ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على

الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤،


وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل



– جات مديرية الشؤون الإدارية
نسخة تبلغ: – الدائرة الإدارية
– دائرة شؤون الموظفين
– دائرة الدراسات القانونية
– دائرة العلاقات العامة

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

روجيه لحود

١٩ نيسان ٢٠٢٤



الجمهورية العربية السعودية
وزارة المالية
الوزير

الجمهورية العربية السعودية
وزارة المالية
رقم القرار: ٢٠٢٤/٥/١٥
تاريخ: ٢٢ نيسان ٢٠٢٤

قرار رقم: ١/٢٧٥

تاريخ: ٢٢ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصاريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:


المادة الاولى: تمديد لغاية ٢٠٢٤/٥/١٥ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤، وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

هابت مدير الواردات

وزير المالية

يوسف الخليل



للتوزيع على كافة الدوائر وما هي المتعلق
والموضوعات المحوطة بالملصق

٢٢ نيسان ٢٠٢٤

المركز الإلكتروني - مصلحة المركز الإلكتروني - قلم فريق التطوير

رقم الملف و م 920/ا

المصدر قلم قرارات الوزير

قرار رقم 1/375

تاريخ 2024/4/18

الموضوع تمديد مهلة تقديم تصاريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير - الايصالات - الاشعارات الدائنة -
الاشعارات المدينة (غ.2) عن شهر اذار 2024 لغاية 2024/5/15

التاريخ 22/04/2024

المستدعي وزير المالية يوسف الخليل

اسم الموظف في القلم مريم الغوش

رقم المصدر

رقم واسم الموظف

رقم واسم المكلف

يحال الى

رئيس المركز الإلكتروني

جورج ساعود

يحال الى

٢٢ نيسان ٢٠٢٤

يحال الى

يحال الى



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٢٢ نيسان ٢٠٢٤
٢١١٢

للخط بعداء في التصاريح
الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢

قرار رقم: ١/٢٧٥
تاريخ: ١٤ نيسان ٢٠٢٤

٢٢ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصاريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض

لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٥/١٥ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على

الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ.٢٠) عن شهر آذار ٢٠٢٤،

وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصاريح.


المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

هاتف مديرية الورداد

وزير المالية

يوسف الخليل



للتوزيع على كافة الدوائر ومراحيب المهتمين
والرؤساء من الملتزمين بالالتزام

٢٢ نيسان ٢٠٢٤

يوسف الخليل